

الفقه على المذاهب الأربعة

في حكم سجود السهو تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : سجود السهو واجب على الصحيح يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته وإنما يجب إذا كان الوقت صالحا للصلاة فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو في صلاة العصر أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة وكأن أحدث عمدا أو تكلم وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففي كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهون ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا فتجب عليه الإعادة وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجب منه حال اقتدائه بالإمام أما إذا حصل الموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الإمام وكان هو مدركا أو مسبقا كما تقدم فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدین إذا حضر فيها جمع كثير لئلا يشتهب الأمر على المصلين .

الحنابلة قالوا : سجود السهو تارة يكون واجبا وتارة يكون مسنونا وتارة يكون مباحا وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحا فإن لم يتابعه بطلت صلاته فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مسنونا أو مباحا فلا شيء في تركه وإن كان واجبا فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا بطلت الصلاة بتركه عمدا أما إذا تركه سهوا وسلم فإن تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوبا ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد وإلا سقط عنه ولا تجب عليه إعادة الصلاة كما إذا طال الزمن عرفا وإن ترك جهلا لم تبطل صلاته وأما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام - وهو ما إذا كان سببه السلام سهوا قبل إتمام الصلاة - فإن تركه عمدا أثم ولا تبطل صلاته وإن تركه سهوا وتذكره في زمن قريب عرفا وجب الإتيان به وغلا أثم والصلاة صحيحة وإن طال الزمن عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه وإن تركه جهلا فلا إثم عليه وصحت صلاته وإذا سها المأموم حال اقتدائه وكان موافقا يحمله عنه الإمام فإن كان مسبقا طلب منه السجود كالمنفرد وقد تقدم معنى الموافق وغيره وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب فعليه المأموم وجوبا إذا ينس من فعل الإمام له إلا إذا كان مسبقا فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاته

المالكية قالوا : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء فإن كان على إمامه سجود سهو فإنه يتابعه فيه وإن لم يدرك سببه مع الإمام فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا وغلا فلا وسيأتي بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان محله بعد السلام سجد في أي وقت كان ولو في أوقات النهي وإذا ترك السجود الذي محله قبل السلام فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمدا وإن كان سهوا فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا أتى به وصحت صلاته بشرط أن يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام . كالحديث ونحوه وغلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال عليه الزمن عرفا بعد السلام وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة فلا شيء عليه إن تركه عمدا وإن تركه سهوا وسلم فإن قرب الزمن أتى به وإلا تركه وصلاته صحيحة وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتي به ولو تركه إمامه .

الشافعية قالوا : سجود السهو تارة يكون واجبا وتارة يكون سنة فيكون واجبا في حالة واحدة وهي ما إذا كان المصلي مقتديا وسجد إمامه للسهو ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لإمامه فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام وإذا ترك الإمام سجود السهور فلا يجب على المأموم أن يسجد بل يندب ويكون سنة في حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدى سجود الإمام - لتشويش - على المقتدين به لكثرتهم فيسن له ترك السجود وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المسنون فلا شيء فيه ولا تبطل الصلاة بتركه أما المأموم إذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلا للتحمل كأن لم يتبين أنه محدث أما إذا سها المأموم حال انفراده عن الإمام كأن سها في حال قضاء ما فاته معه فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه)